



الدليل الإرشادي المبسط لمكلفي الحسابات
لتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية
الزكاة لعام 1440هـ على السنوات المالية
التي تبدأ قبل 1 يناير 2019م



هذا الدليل

لتوضيح أحكام القرار الوزاري رقم (13957) وتاريخ 7 ربيع الأول 1444هـ، المتضمّن "قيام الهيئة (بناءً على طلب من المكلف) بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ، على السنوات المالية التي تبدأ قبل 1 يناير 2019م.

ويعرّف الدليل بهذا القرار، وشروطه وضوابطه اللازمة لتطبيقه، إلى جانب أمثلة توضيحية لتيسير الفهم.



المحتويات



04	عن القرار
04	على من ينطبق هذا القرار؟
05	الشروط والضوابط
07	مكلفون لا يشملهم القرار
08	الأمثلة التوضيحية



عن القرار



سعيًا من الهيئة للتيسير على المكلفين في جميع تعاملاتهم، جاء القرار الوزاري رقم (13957) وتاريخ 23 ربيع الأول 1444هـ، لبيح لمكلفي الحسابات التقدم بطلب تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ - على السنوات المالية التي تبدأ قبل 1 يناير 2019م، وذلك وفقًا للحالات والشروط المحددة في القرار.

وسيتيح هذا القرار للمكلفين - الذين ينطبق عليهم القرار - الاستفادة من الأحكام التي تضمنتها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

على من ينطبق هذا القرار؟



ينطبق هذا القرار على مكلفي الحسابات في الحالات الآتية:

الشرح	الحالة
أبي عند تقديم الإقرارات الزكوية بعد تاريخ 23 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/19م	1 في حال قدم المكلف إقراراته الزكوية بعد سريان هذا القرار الوزاري
بحيث تكون السنة المالية قد بدأت قبل 19 أكتوبر 2022م	2 في حال قيام الهيئة بفحص المكلف لسنة مالية يسري عليها القرار الوزاري
وذلك عند عدم انتهاء المدد النظامية للاعتراض من تاريخ إصدار الهيئة لقرار الربط الزكوي لسنة مالية بدأت قبل 1 يناير 2019م	3 في حال عدم تحصن قرار الهيئة الصادر عن سنة مالية يسري عليها هذا القرار الوزاري

* إذا نتج عن تطبيق القرار الوزاري مستحقات زكوية أقل من المقرّ عنها، تأخذ الهيئة بما أقر به المكلف، ولا يحق له في هذه الحالة استرداد أو عدم سداد أو ترحيل أو تحويل المستحقات الزكوية المقر عنها قبل سريان القرار الوزاري



شروط وضوابط قبول الطلب



1 أن يتقدم المكلف للهيئة بطلبه خلال (ستين) يومًا، وتحتسب وفق الآتي:

#	السنة المالية التي ينطبق عليها القرار	بداية احتساب مدة الـ(ستين) يومًا
أ	1. السنة المالية التي بدأ فحصها من قبل الهيئة قبل أو في يوم صدور هذا القرار. 2. السنة المالية التي تقدم المكلف بطلب إحالة الاعتراض المتصل بها إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية قبل أو في يوم صدور هذا القرار.	يبدأ احتساب مدة الـ(ستين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار الوزاري وهو 23 ربيع الأول 1444هـ.
ب	1. السنة المالية التي خضعت للفحص وصدر بها قرار من الهيئة. 2. السنة المالية التي رفضت الهيئة اعتراض المكلف المتصل بها. 3. السنة المالية التي تقدم المكلف بطلب إحالة الاعتراض المتصل بها إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية دون الوصول إلى تسوية.	يبدأ احتساب مدة الـ(ستين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار الوزاري وهو 23 ربيع الأول 1444هـ، وتنتهي هذه المدة إما بانتهائها أو بتحضر قرار الهيئة، أيهما أولاً.
ج	السنة المالية التي يبدأ فحصها من قبل الهيئة بعد صدور هذا القرار الوزاري.	يبدأ احتساب مدة الـ(ستين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إرسال الهيئة إشعار الفحص للمكلف.
إذا وافق آخر يوم لمدة الـ(ستين) يومًا عطلة رسمية فتمتد المدة إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة		



2 أن يرفق المكلف بطلبه إقرارًا زكويًا وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ.

3 أن يسحب المكلف اعتراضه أو دعواه المرتبطة بالسنة المالية محل التطبيق خلال (عشرة) أيام من تاريخ استيفائه كافة الشروط الواردة في هذا القسم والمستمدة من البند (ثانيًا) من القرار الوزاري.

4 ألا يقوم المكلف بعد سريان هذا القرار الوزاري بتعديل إقراره المرتبط بالسنة المالية محل التطبيق.

5 ألا يكون قرار الهيئة المرتبط بالسنة المالية محل التطبيق محصنًا بمضي المدة النظامية للاعتراض، أو صدر به قرار أو حكم نهائي واجب النفاذ.



يتم تقديم الطلب وفق النموذج المعتمد

ولا يحق للمكلف العدول عن طلب تطبيق أحكام هذا القرار الوزاري بعد التقدم به



مكّفون لا يشملهم القرار

مكّف تُحسب الزكاة المستحقة عليه وفقاً لقواعد حساب زكاة "مكفي التقديري" الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2502) وتاريخ 3 رجب 1442هـ.



مكّف طلب تطبيق القرار بعد مضي مدة الـ(ستين) يوماً الموضحة في الفقرة (1) من البند (ثانياً) من القرار الوزاري.



مكّف لم يسحب الاعتراض أو الدعوى المرتبطة بالسنة المالية - محل التطبيق - خلال 10 أيام من تاريخ استيفاء كافة الشروط المستمدة من البند (ثانياً) من القرار الوزاري.



مكّف عدّل إقراره المرتبط بالسنة المالية - محل التطبيق - بعد تاريخ سريان القرار الوزاري.



مكّف طلب تطبيق القرار الوزاري على سنة مالية يسري عليها القرار، ثم قام بالمطالبة بتطبيقه على سنوات سابقة انتهت الهيئة من فحصها.



ألا يكون قرار الهيئة المرتبط بالسنة المالية محل التطبيق محصناً بصدور قرار تسوية نهائي، أو قرار / حكم ابتدائي مكتسب للصفة القطعية، أو قرار / حكم استثنائي نهائي.



تحصّن قرار الهيئة بانتهاء المدة النظامية دون اعتراض المكّف عن سنة مالية يسري عليها القرار.





الأمثلة التوضيحية

المثال الأول

قامت شركة بتقديم إقرار زكوي عن سنة مالية تبدأ قبل 1 يناير 2019م وذلك قبل صدور القرار الوزاري، ثم تقدمت بطلب تطبيق القرار الوزاري بعد سريانه على سنة مالية تتصل بالإقرارات الزكوية المقدمة.

ستطبق الهيئة القرار الوزاري في الحالات التي يجوز فيها التطبيق فقط والموضحة في هذا الدليل، ولا يترتب على التطبيق في هذه الحالة مستحقات زكوية أقل من المقر عنها من قبل المكلف.

المثال الثاني

قامت الهيئة بفحص شركة عن سنة مالية بدأت قبل 1 يناير 2019م، ثم صدر عن الهيئة قرار بالربط الزكوي بتاريخ 25 أكتوبر 2022م، وقامت الشركة بعد مرور 30 يومًا من تاريخ قرار الهيئة بالاعتراض وطلب تطبيق القرار الوزاري.

ستطبق الهيئة القرار الوزاري؛ حيث أنه لم يتجاوز مدة (ستين) يومًا من تاريخ سريان قرار الربط، بشرط أن تقوم الشركة بسحب اعتراضها المقدم أمام الهيئة خلال (عشرة) أيام بعد استيفاء شروط قبول الطلب الموضحة في هذا الدليل.

المثال الثالث

أرسلت الهيئة بتاريخ 21 أكتوبر 2022م إشعار الفحص لإحدى الشركات عن سنة مالية بدأت قبل 1 يناير 2019م، ثم تقدمت الشركة بطلب تطبيق القرار الوزاري بعد استلام إشعار الفحص بأسبوع.

ستطبق الهيئة القرار الوزاري، وذلك بعد قيام الشركة باستكمال بقية الشروط، حيث أن الطلب مقدم خلال مدة لم تتجاوز الـ 60 يومًا من تاريخ استلام إشعار الفحص.



المثال الرابع

تقدمت شركة بتاريخ 20 نوفمبر 2022م، بطلب تطبيق القرار الوزاري على سنة مالية بدأت قبل 1 يناير 2019م، ثم قامت بتاريخ 28 نوفمبر 2022م بتعديل إقراراتها التي تتصل بالسنة المالية محل التطبيق.

لا يمكن تطبيق القرار الوزاري؛ لأن التعديل على الإقرارات الزكوية تمّ بعد صدور القرار الوزاري بتاريخ 19 أكتوبر 2022م.

المثال الخامس

تقدمت شركة بطلب تطبيق القرار الوزاري بعد صدور قرار من الهيئة برفض اعتراض المكلف على قرار الفحص، وانتهت المهلة النظامية للاعتراض أمام اللجان المختصة دون اعتراض المكلف.

لا يمكن تطبيق القرار الوزاري؛ نظرًا إلى أن قرار الهيئة أصبح محصنًا بمرور المدة النظامية دون اعتراض.

المثال السادس

تقدمت شركة بطلب تطبيق القرار الوزاري بعد صدور قرار الفحص من الهيئة، وانتهت المهلة النظامية للاعتراض دون اعتراض المكلف.

لا يمكن تطبيق القرار الوزاري؛ نظرًا إلى أن قرار الهيئة أصبح محصنًا بمرور المدة النظامية دون اعتراض.

مستند خارجي

تم إعداد هذا الدليل الإرشادي لأغراض التوعية والتثقيف فحسب، ومحتواه قابل للتعديل في أي وقت، وهو لا يعتبر بأي حال من الأحوال ملزمًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولا يعتبر بأي شكل من الأشكال استشارة قانونية. ولا يمكن الاعتماد عليه كمرجع قانوني بحد ذاته، ولا بد دائما من الرجوع إلى نصوص القوانين الواردة في اللائحة المعمول بها في هذا الشأن. ويتوجب على كل شخص خاضع لقوانين الزكاة والضرائب والجمارك أن يتحقق من واجباته والتزاماته القانونية، وهو وحده مسؤول عن الانضباط والالتزام بهذه القوانين والتعليمات. ولن تكون هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن أي ضرر أو خسارة يتعرض لها المكلف وتكون ناجمة عن عدم التزامه بالتعليمات والقوانين السارية.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa